أحكام الطلاق بالوسائل الحديثة
دراسة فقهيه مقارنه

إعداد الأستاذة الدكتورة

صـفاء الســيد لـولـو الــفار

أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية - جامعة الأزهر

Email : safaaesayd.18@azhar.edu.eg

ملخص الموضوع

أحكام الطلاق بالوسائل الحديثة دراسة فقهية مقارنة

إعـــداد الأستاذة الدكتورة/ صفاء السيد لولو الفار

الأصل فى إيقاع الطلاق أنه يقع باللفظ، ولكن يقوم مقام اللفظ فى إيقاع الطلاق الرسالة أو الكتابة، ويجوز إيقاع الطلاق عن طريق وسائل الإيصال الحديثة سواء كانت مهاتفه أو كتابة إذا توافرت طرق الإثبات، وإن كان الأفضل فى مثل هذه الأمور أخذ الاحتياط فيفضل اللجوء إلى وسيلة من الوسائل المضمونة فى إيقاع الطلاق حتى يتمكن من إثباته بالشهود.

الكلمات المفتاحية : الأحكام – الطلاق – الوسائل – الحديثة.

Email : safaaesayd.18@azhar.edu.eg

The provisions of divorce by modern means

Comparative jurisprudence study

Prepared by

Prof.Dr. SAFAA ELSAYED LULU ELFAR

Assistant Professor in the Department of Comparative Jurisprudence

Faculty of Islamic and Arabic Studies in Alexandria

In the name of Allah the Most Gracious, The Most Merciful

The provisions of divorce by modern means- Comparative Jurisprudence Study

Topic in brief

Divorce is originally by word, but the letter or writing may replace the word in the rhythm of divorce. It is permissible to divorce by means of modern means, whether telephone or written , if the methods of proof are available and it is better in such matters to resort to a definite way in the rhythm of divorce so that it can be proved by the witnesses

Email : safaaesayd.18@azhar.edu.eg

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الدين ميسراً لجميع البشر، وجعل الله الطلاق و انحلال الزواج للحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق، وطروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى ، والصلاة والسلام على خير من بعث للأمة وأصحابه وآله أجمعين. أما بعد

فقد حرص ديننا الإسلامي على وجوب الحفاظ على الأسرة و تماسكها و ترابطها و في نفس الوقت شرع حلولا منطقية بأمر الله تعالى تكون حلاً لما يحدث من مشاكل بين الزوجين، وفى ظل التطور التكنولوجى الحديث في الآونة الأخيرة عن موضوع الطلاق فقد أصبح موضوع الطلاق من الأمور التي تطرح للنقاش في مجتمعنا ، و صرنا نسمع عن العديد من حالاته و صار أقرب إلى الظاهر.

وبما أن الوسائل الحديثة للإتصال أصبحت مملوسه فى حياة مجتمعنا اليومية؛لأنه أصبح للجانب الأسرى نصيب من تلك الوسائل الحديثة للإتصال. وبما أن الشريعة الإسلامية صالحه لكل زمان ومكان كان لابد من بيان الحكم الشرعى فى إيقاع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة.

أسباب الاختيار :

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلي :-

١- أن قضية الطلاق هى قضية اجتماعية بحته فلابد من البحث فيها بدقة وعناية.

٢- ارتباط الدراسة بواقع حياة الناس.

٣-تلف الدول الإسلامية في تقرير وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، ففي حين تعترف به دول الخليج عموماً، وبالتأكيد فإن هذا النوع من الطلاق يقع حتى خارج العالم الإسلامي، وهذا يقتضي الدراسة العلمية الجادة؛ لبيان ماهية الطلاق الالكتروني، والأحكام المترتبة عليه شرعاً وعقلاً وواقعاً.

المنهج العلمي ٠ لقد نهجت منهجا استقرائيا في البحث عن هذه المستجدات أحكامها و هل يعد طلاقا لازما :

١- استقيت المادة العلمية من منابعها الأصلية بالرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية
٢- رجعت إلى أمهات الكتب الأصلية فى الحديث تخريجاً ودلالة حسب ما تيسر لى.
٣- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.
٤- خرجت الأحاديث النبوية وفق المنهج العلمى فى التخريج بذكر الكتاب، والباب فإذا لم يكن الحديث مخرجاً فى الصحيحين بينت درجة الحديث والحكم عليه إلا ما ندر.
٥- بينت المعانى اللغوية أو المعانى الاصطلاحية بالرجوع إلى مصدرها الأصلية فى كتب اللغة، والفقه، والحديث.
٦- ترجمت لبعض الأعلام الواردة فى البحث قدر الإمكان خشية الإطالة.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من، مقدمة، وتمهيد، وخاتمه

أما المقدمة فتشتمل على سبب إختيارى للموضوع، ومنهجى في البحث، وخطة البحث.

أما الخاتمة فتتناول أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثى.

أما خطة البحث فيتكون هذا البحث من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول في تعريف الطلاق لغة واصطلاحا ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : دليل مشروعية الطلاق.

المطلب الثالث : حكمة مشروعية الطلاق.

المبحث الثاني : في حكم وقوع الطلاق بالوسائل الحديثة

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : ايقاع الطلاق عن طريق الهاتف.

المطلب الثاني : ايقاع الطلاق عن طريق وسائل الكتابة الحديثة كالفاكس وما يشبه

المطلب الثالث : إيقاع الطلاق بوسائل البريد الإلكتروني والمحادثة الكتابية.

المبحث الثالث في : طرق إثبات إيقاع الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إثبات الطلاق بالإقرار.

المطلب الثاني :إثبات الطلاق بالشهادة.

المطلب الثالث : إثبات الطلاق باليمين.

الخاتمة

وتشتمل على خلاصة ما توصلت إليه من نتائج خلال البحث.

ولا أدعى أننى بلغت درجة الكمال؛ فإن كنت قد أصيبت فبفضل الله، وإن كنت قد قصرت فالكمال لله وحده (ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا) [1]وأرجو من الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الكريم والله أسال ألا يحرمنى ثواب المجتهد أخطأ أو أصاب.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٨٦).

المبحث الأول

في تعريف الطلاق لغة واصطلاحا

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : دليل مشروعية الطلاق.

المطلب الثالث : حكمة مشروعية الطلاق.

المبحث الأول

في تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول

تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً

أولا: تعريف الطلاق في اللغة : الحل ورفع القيد ويطلق بمعنى التخلية والتسريح [1] واصطلاحا: **أولاً : عند الحنفية : هو : رَفْعُ الْحِلِّ الَّذِي بِهِ صَارَتْ الْمَرْأَةُ مَحِلًّا لِلنِّكَاحِ**[2]

---

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الطبعة الثالثة، طبعة دار صادر، بيروت سنة ١٤١٤ هـ، جـ١٠/٢٢٥:٢٢٩؛ مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، طبعة المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م،جـ١\١٩٢.

(٢) تعريف النكاح لغة : الضم يقال نكح بمعنى ضم، ومنه تناكحت الأشجار. واصطلاحاً : أولا: عند الحنفيه: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً. ثانيا: عند المالكية: عقد على مجرد متعة التلذذ بأداميه غير موجب قيمتها ببينة قبله. ثالثا: عند الشافعيه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح او تزويج أو ترجمته. رابعا: عند الحنابلة: عقد التزويج ينصرف إليه مالم يصرفه عنه دليل فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء. لسان العرب: ابن منظور، فصل النون ٦٢٥/٢؛ المعجم الوسيط لأنيس، إبراهيم وآخرون، طبعة المكتبة العلمية، طهران، جـ٩٦/٢؛ شرح فتح القدير لحمد عبد الواحد ابن همام، مطبعة البابي، الحلمي بيروت، جـ ١٨٥/٣،١٨٦؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٦_١٩٩٥، جـ١٢٠/٥؛ مغني المحتاج لشمس الدين محمد الخطيب، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت سنة =

إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ ثَلَاثًا[١]

ثانيا: عند المالكية: الطلاق : صفة حكيمة ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبًا تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رِق حرمها عليه قبل زوج.[٢]

ثالثا: عند الشافعية: وَهُوَ حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[٣]
رابعاً : عند الحنابلة : حِلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أو بعضه.[٤]

خامساً : عند الزيدية : هو اللفظ المزيل لعقد النكاح من غير فسخ أو ما فى حكمه.[٥]

سادساً : عند الإمامية : هو إزالة قيد النكاح بغير عوض.[٦]

=١٤١٥_١٩٩٤، جـ٤/٣٢٠؛ المبدع شرح المقنع لأبو اسحاق برهان الدين، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، جـ ٣/٧.

(١) المبسوط. لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. دار المعرفة - بيروت سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، جـ٦/٢.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٦/١٢٠؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، طبعة دار، الفكر، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م جـ٢|٣٠

(٣) الأم لأبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، جـ٧/١٦٧.

(٤) شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، طبعة: دار العبيكان،الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م،جـ٣/٣٧

(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للشيخ أحمد بن يحى بن المرتضى طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة، جـ٤/١٥٠.

(٦) اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكى العاملى الشهيد الأول، الطبعة الثانية، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت –لبنان سنة ١٤٠٣-١٩٨٣م، جـ٦/١١.

سابعاً : عند الاباضية : هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين.(١)

الرأي المختار :

بعد عرض أراء الفقهاء في تعريف الطلاق يتبين لى والله أعلم أن الرأي المختار هو رفع القيد الثابت شرعاً بألفاظ مخصوصة في الحال والمآل.

أما عن تعريف الطلاق الاكترونى : يعرف الطلاق الاكترونى بأنه : هو حل رابطة الزواج بلفظ مقصود من الزوج صراحة، أو كناية، أو بالفعل الصريح، أو الكتابي عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالاتصالات الخلوية، والرسائل النصية(SMS) ، أو برامج المحادثة الفورية، أو البريد الالكتروني.(٢)

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز التمينى، الطبعة الثانية، طبعة مكتبة الإرشاد جدة السعودية سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، جـ٧/٤٤٨.

(٢) http://www.alukah.net/sharia/٠/٨٠٢٤٢/#ixzz٤ffQhsGzv:

المطلب الثانى

الدليل على مشروعية الطلاق

الْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

أولا: الْكِتَابُ: قال اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية:

دلت هذه الآية على جواز الطلاق وانقطاع العصمة به بخلاف حكم الجاهلية الذى يبقى المرأة تحت عصمة الرجل وإن طلقها. (٢).

٢- قَالَ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (٣).

وجه الدلالة:

أوجب الله العدة على المرأة عند طلاقها وعليه فإن العدة تترتب على الطلاق وهذا يدل على جواز الطلاق مع أداء الحقوق المترتبة عليه كالعدة. (٤)

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية : (٢٢٩).

(٢) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، والدكتور عبد السند حسن يمامة، الطبعة الأولى، طبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، جـ١٢/٤.

(٣) سورة الطلاق الآية رقم (١).

(٤) تفسير الطبري، جـ٢٢/٢٣.

ثانيا: السُّنَّةُ:

ما رَوَى ابْنُ عُمَرَ[1] «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ } [2].

وجه الدلالة من الحديث : يدل الحديث على جواز الطلاق.

ثالثا :الاجماع

أَجْمَعَ الصحابة من لدن رسول الله الى يومنا هذا على جواز الطلاق [3].

---

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ بِمَكَّةَ مَعَ إِسْلَامِ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَمْ يَكُنْ بَلَغَ يَوْمَئِذٍ ، وَهَاجَرَ مَعَ أَبِيهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وروى ابْنُ عُمَر، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأكثر. وروى عَنْ أَبِي بَكْر، وعمر، وعثمان، وأبي ذر، ومعاذ ابْنُ جبل، ورافع بْن خديج، وأبي هُرَيْرَةَ، وعائشة. روى عَنْهُ: ابْنُ عَبَّاس، وجابر، والأغر المزني من الصحابة، توفى بمكة سنه ٧٤ وهو ابن ٨٤ سنه. شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٩سنة هـ-١٩٧٩م، جـ ٨١/١؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، تحقيق : علي محمد معوض، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، جـ٣٣٦/٣.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الطلاق، جـ٢٠١١/٥؛ مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، جـ١١٢/٥.

(٣) المغني لابن قدامة لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، جـ٣٦٣/٧.

رابعاً: المعقول:

أنه ربما يفسد الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة من حيث إلزام الزوج بالنفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصوصية الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك فشرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه. (١)

(١) المرجع السابق، جـ٧/٣٦٤.

المطلب الثالث

حكمة مشروعية الطلاق

شرع الله الطلاق و انحلال الزواج للحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق، وطروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى. أي أن الطلاق علاج حاسم، وحل نهائي أخيراً لما استعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين، بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع، وتعقد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين، أو بسبب الإصابة بمرض لا يحتمل، أو عُقْم لا علاج له، مما يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة، وتوليد الكراهية والبغضاء، فيكون الطلاق منفذاً متعيناً للخلاص من المفاسد والشرور الحادثة. فالطلاق إذن ضرورة لحل مشكلات الأسرة، ومشروع للحاجة ويكره عند عدم الحاجة.(١)

(١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للدكتور وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الطبعة: الرَّابعة، طبعة دار الفكر - سوريَّة – دمشق، جـ٦٨٤٧/٩.

المبحث الثاني

في حكم وقوع الطلاق بالوسائل الحديثة

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إيقاع الطلاق عن طريق الهاتف.

المطلب الثاني : إيقاع الطلاق عن طريق وسائل الكتابة الحديثة كالفاكس وما يشبه.

المطلب الثالث : إيقاع الطلاق بوسائل البريد الإلكتروني والمحادثة الكتابية.

المبحث الثاني

في حكم وقوع الطلاق بالوسائل الحديثة

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

إيقاع الطلاق عن طريق الهاتف [١]

اتفق الفقهاء على أن الطلاق باللفظ يقع؛ كأن يتصل الزوج بزوجته فيقول لها أنت طالق، فهذا الطلاق يقع وهو بمثابة الخطاب مواجهةً .

الدليل على ذلك:

أولاً : السنة : قوله (ﷺ) { ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة}[٢]

---

(١) الهاتف (التليفون) الهاتف من يسمع صوته ولا يرى شخصه. يقال سمع هاتفاً يهتف إذا كنت تسمع الصوت ولا تبصر أحداً. والتليفون هو جهاز كهربائى ينقل الأصوات من مكان إلى مكان. والتليفون كلمة يونانية مركبة معناها الصوت البعيد وحاصلها الإسماع عن بعد وهى اسم آلة حديثة الاختراع تكون بالنسبة إلى الصوت كالتلغراف بالنسبة للكتابة فإنها تستخدم لنقل الصوت كما هو من مكان إلى آخر. المنجد فى اللغة والأعلام، طبعة دار المشرق بيروت، صـ٨٥٣؛ المعجم الوجيز، صـ٧٦؛ دائرة المعارف وهو قاموس عام لكل فن ومطلب لبطرس البستانى، طبعة دار المعرفة بيروت، جـ٦/٢٠١.

(٢) أخرجه ابن ماجه لأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، باب من طلق أو راجع لاعبا، جـ١١٦٥٨؛ أخرجه الترمذي في الجامع الكبير لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى،تـ بشار عواد معروف، طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت،١٩٩٨ م، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، جـ٢/٤٨١.

ثانياً : الإجماع : أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء.(١)

ولكن إذا طلق الرجل زوجته عبر الهاتف أو الكمبيوتر المرتبط بشبكة الانترنت أو غيرها من وسائل الاتصال الناقلة للألفاظ سواء بالصورة أو بدونها هل يقع هذا الطلاق أم لا .

اختلف الفقهاء المعاصرون فى هذا الحكم إلى قولين :

القول الأول : يرى بعض أعضاء لجنة الفتوى بالأزهر الشريف (٢)إن الطلاق عبر هذه الوسائل الحديثة يقع؛ لأن الرجل هو الذى يملكه وله الحق أن يطلق زوجته بأى طريقة ولا يشترط الإشهاد. ولكن لابد من اعتراف الزوج وهذا شرط لازم لأن القول قوله فإذا حدث وطلق الزوج زوجته ولكنه عاد وأنكر الطلاق فإن الزوجة تعيش معه فى حلال ويعيش هو فى حرام.

كما أقر **المركز الإسلامى بلندن**(٣) بوقوع الطلاق بالوسائل المستحدثة إمام المركز الإسلامى بلندن وقال : إن الطلاق يقع سواء بالكلمة (أى التلفظ وجها لوجه) أو الهاتف ، أو الستالايت ، أوالإنترنت.

القول الثانى : القائل بأنه لا يقع الطلاق عبر هذه الوسائل من الناحيتين الأخلاقية والاجتماعية ولأهمية هذا الميثاق وحرمة بناء الأسرة فعلى السلطات

(١) الإجماع لابن المنذر، صـ١١٣.
(٢) جريدة عقيدتى للشيخ أحمد مدكور، العدد السادس عشر سنة ١٤٢٧ هـ، صـ١٦.
(٣) جريدة عقيدتى للشيخ عطية الجنايني، إمام المركز الإسلامى بلندن، صـ ١٦.

القضائية أن تقف لهذا النوع من الطلاق وأن تضع له ضوابط حتى لا ينتشر ويسبب نوعاً من الفوضى الأخلاقية تهدد أمن واستقرار الأسرة [١].

وهناك من يرى أن هذا النوع من الطلاق لا يقع شرعاً؛ لأن الطلاق لا يكون بالمحمول، أو الإنترنت أو الفاكس، أو غيرها من هذه الوسائل، فالطلاق لا يقع إلا بعد إنذار الزوجة بهذا الطلاق على يد محضر وحضور شاهدي عدل ويوثق توثيقاً شرعياً، أو أن يشهد الزوج على نفسه بأنه طلقها طلقة غيابية ثم يقوم بتوثيق هذا الطلاق أيضاً. والزوجة التى تصلها رسالة من زوجها ثم تذهب وتتزوج بغيره فهى زانية وزوجة لاثنين [٢].

وبناءاً على ذلك : أن الطلاق إذا تم عبر الهاتف فإنه يقع بمجرد التلفظ به عبر الهاتف؛ لأن الهاتف ما هو إلا وسيلة معتبره عرفاً لتوصيل اللفظ إلى سمع الآخرين وينبغى الحذر من إيقاع الطلاق عبر الوسائل المستحدثة لأنه يحتمل التزوير بل يفضل اللجوء إلى أسلوب يكون الجانب الشخصى واضح لكى يكون أكثر ضماناً من تلك الوسائل. [٣]

(١) جريدة عقيدتى للأستاذة الدكتورة / أمنة نصير، صـ ١٩.
(٢) جريدة عقيدتى للأستاذة الدكتورة / أمنة نصير، صـ ١٦.
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد السادس، جـ٢/٩٢٨،٩٢٩.

المطلب الثانى

إيقاع الطلاق عن طريق وسائل الكتابة الحديثة كالفاكس وما يشبه

أنه إذا تم الطلاق عبر وسائل الكتابة الحديثة والتى منها الفاكس فإنه يوجد صعوبة فى حجية إثبات الطلاق فإن حجية تلك الوسائل تختلف فى إثبات الطلاق نظرا لتباين قيمة هذه الوسائل ذاتها فى حفظ البيانات الصادرة منها والواردة إليها من التغيير والتبديل فنتيجة لذلك يوجد عقبه أمام إثبات هذا الطلاق الذى يتم عبر تلك الوسائل فإنه إذا تم الطلاق عبر الفاكس فإن الرسالة التى ترسل من خلاله تكون هى نفسها التى يرسلها الفاكس فتعد نسخه أصلية منه وليست صورة، ويعد التاريخ المدون على ورقة الفاكس حجة على الغير كما هو حجة على المرسل والمرسل إليه وهذا ما يقره القضاء المصرى الحديث أن الفاكس يعتبر نسخة أصلية من الرسالة المرسلة ما دامت وقعت من الجهة التى أرسلتها وعند الاحتجاج بصورة الفاكس من طرف المرسل إليه الطلاق على من تحمل توقيعه فإن صاحب التوقيع لا يخرج من أمرين[1] :

الأول : إذا اعترف بصدور الورقة منه وتوقيعه لها أو سكت ولم ينكر صراحة اعتبر ذلك اعترافا منه بها وفى هذه الحالة تعبر الورقة فى حكم الورقة الرسمية وبالتالي لا يجوز أن يعود بعد ذلك إلى الإنكار ولو طعن بالتزوير.

(١) نظام الإثبات فى أحكام الأسرة فقهية مقارنة بين الفقه الاسلامى والقانونين المصرى والجزائرى لمحمد حجازي – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، صـ ٣٥٠.

الثانى : إذا أنكر صراحة أن الورقة كلها أو بعضها صادرة منه أو أنكر توقيعه فهنا يقع على المحتج بصورة الفاكس كورقة عرفية وله أن يطالب إحالة الورقة على التحقيق[١] هذا إذا كانت الورقة عبر الفاكس موقعة من الجهة التى أرسلتها، أما إذا لم تكن موقعه فلا تكون حجة قبل المرسل إذا أنكرها. [٢]

(١) نظام الإثبات فى أحكام الأسرة، صـ٣٥٠.
(٢) المرجع السابق، صـ٣٥١.

المطلب الثالث

الطلاق بواسطة البريد الاكترونى والمحادثة الكتابية

الطلاق بواسطة الهاتف الخلوى أو البريد الاكترونى[١] فيأخذ حكم الطلاق بالكتابة عند الفقهاء القدامى وهى كأن يرسل الزوج طلاق زوجته برسالة نصية من هاتفه المحمول، أو البريد الإلكتروني، أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة. وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع من الطلاق إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية في الصحيح [٤]، والحنابلة[٥]، إلى وقوع الطلاق بالكتابة ممن قدر على النطق بشروطها[٦].

---

(١) البريد الاكترونى : هو عبارة عن خدمة من شبكة الانترنت كمكتب بريد يسمح للمستخدم بإرسال وتلقى الرسائل الالكترونية من أى مستخدم آخر للانترنت فى جميع أنحاء العالم. وقيل هو القوة الموجهة لإنترنت بواسطته يمكن للمستعمل أن يبحث رسالة مكتوبة خلال ثوانى إلى صندوق بريد متوافر على الشبكة في الجانب الآخر من العالم. تكنولوجيا المعلومات لعلاء عبد الرازق السالمين خبير قطع المعلومات، الطبعة الأولى، طبعة دار المنهاج سنة ١٤٣٠هـ -٢٠١٠م، صـ٤١٦.

(٢) المبسوط للسرخسى،جـ ٦ / ١٤٣؛ الفتاوى الهندية جـ١ / ٣٧٨.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك، جـ١/٣٨٩؛ والقوانين الفقهية، صـ ٢٥٥،

(٤) روضة الطالبين للنووى، طبعة المكتب الإسلامى بيروت، جـ٨/٤٠؛ شرح كتاب المهذب، جـ ١ / ١٠٤.

(٥) شرح منتهى الإرادات،جـ٥ / ٣٨٧؛ الشرح الكبير، جـ ٨ / ٣٨٤.

(٦) لقد اشترط الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة شروط لإيقاع الطلاق بالكتاب :

أولاً : عند الحنفية : شروط الكتابة : مستبين ومرسوم. وهو أن يكون معنوناً أى مصدراً بالعنوان وهو أن يكتب في صدره من فلان بن فلان على ما جرت العادة في سير الكتب فيكون هذا كالنطق فليزم حجة مستبين غير مرسوم. كالكتابة على الجدران وأوراق =

=الشجر فإن هذا يكون لغواً فلا يكون حجة إلا بانضمام شيء آخر إليه كالبينة والإشهاد عليه والإملاء على الغير حتى يكتبه. غير مستبين. كالكتابة على الهواء أو الماء فلا يثبت به شيء من الأحكام وإن نوى. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ ٨ / ٥٤٤؛ تحفة الفقهاء للسمرقندى، جـ١/١٨٥؛ المبسوط للسرخسى، جـ٦/١٣٤. ثانياً عند المالكية : أن الرجل إذا كتب طلاق امرأته لا يخلو من ثلاثة أحوال : أن يكون كتبه مجمعاً على الطلاق. أن يكون كتبه على أن يستخير فيه فأن رأى أن ينفذه و إلا فلا. أن يكون له نيةً للطلاق. فأما إن كتبه مجمعاً على الطلاق أو لم يكن له نية فقد وجب عليه. وإما إذا كتبه على أن يستخير فيه ويرى فى نفاذه فذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده فإن أخرجه من يده على أن يرده إن بدا له فقيل إن خروج الكتاب من يده كالإشهاد وليس له أن يرده وهو رواية أشهب. وقيل له أن يرده وهو قول فى المدونة فإن كتب إليها إن وصلك كتابى هذا فأنت طالق فلا اختلاف فى أنه لا يقع عليها الطلاق إلا بوصول الكتاب إليها فإن وصل إليها طلقت مكانها وما ذكره الدردير قديماً يمثل رأى فقهاء المالكية قديماً فى الطلاق بطريق الكتابة ولا يختلف هذا الحكم إذا طلق مكاتبة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة عما كان عليه قديماً. الشرح الصغير لسيدي أحمد الدرديري تحقيق محي الدين عبد الحميد الطبعة الثانية سنة ١٩٦٣، جـ ٢ / ٥٦٩؛ مستجدات فى قضايا الزواج والطلاق د/ أسامة عمر الأشقر، طـ ٢٠٠٠ م، طبعة دار النفائس، صـ ١١٣. ثالثاً عند الشافعية : وقد اشترط الشافعية شروطاً لوقوع الطلاق بالكتابة وهى : النية فقد قال النووى رحمه الله (قال أصحابنا كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق و العتاق والإبراء ينعقد مع النية بلا خلاف كما ينعقد بالصريح). أن يكتب الزوج الطلاق بنفسه. ودليل ذلك لأنه يشترط أن تكون الكتابة والنية من شخص واحد. المجموع شرح المهذب لزكريا محيى الدين بن شرف النووى ومعه فى أجزاء منفردة التكملة الثانية للمجموع للسبكى، والثالثة للمحقق محمد نجيب المطيعى، الناشر مكتبة الإرشاد، جـ٩/ ١٦٦؛ حاشية البجيرمى على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمى المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب، طبعة المكتبة الإسلامية، جـ٤ / ٩. رابعاً عند الحنابلة : وقد اشترط الحنابلة شروطاً لوقوع الطلاق بالكتابة وهى : قال ابن قدامة (وان كتب طلاق امرأته ونوى طلاقها وإن نوى تجويد خطه لم يقع) ودليل ذلك أنه صريح لا يحتاج إلى نيه فهو كاللفظ الصريح سواء بسواء ولأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق أشبهت النطق؛ المغنى لابن قدامه، الناشر مكتبة الإرشاد جـ١٠/٥١٤.

المذهب الثانى : ذهب الشافعية في قول[1] إلى أن الطلاق لا يقع بالكتابة ممن قدر على النطق.

الأدلـــــــــــــــة

أولاً : أدلة المذهب الأول : استدل أصحاب المذهب الأول القائل بوقوع الطلاق بالكتابة بالسنة، والقياس، والمعقول

أولاً : السنة : وهو ما روى عن أبى هريره[2] (ﷺ) أن النبي (ﷺ) { **إن الله عفا لأمتى عما حدثت به نفسها ما لم تكلم أو تعمل به** } [3]

---

(١) المهذب للشيرازى، جـ٢/٨٢؛ روضة الطالبين، جـ٨/٤٠.

(٢) أبى هريره الدوسي : صاحب رَسُول اللَّه ﷺ، وأكثرهم حديثا عنه. وهو دوسي من دوس بْن عدثان بْن عَبْد اللَّهِ بْن زهران بْن كعب بْن الحارث بْن كعب بْن مالك بن نصر بن الأزدن أبي هريرة: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس، فسماني (ﷺ) عبد الرحمن، وإنما كنيت بأبي هريرة لأني وجدت هرة فحملتها في كمي، فقيل لي: أنت أبو هريرة. وقيل: رَآهُ رَسُولُ (ﷺ) وفي كمه هرة: فقال: يا أبا هريرة. وأسلم أبو هريرة عام خيبر، وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم : روى عن أبي هريرة أكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع، فمن الصحابة: ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأنس، وواثلة بن الأسقع، واستعمله عمر على البحرين ثم عزله، ثم أراده على العمل فامتنع، وسكن المدينة، وبها كانت وفاته، توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين.
أسد الغابة لأبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير،طبعة، دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، جـ٥\٣٢١:٣١٨.

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الطلاق، بابُ الطَّلاَقِ فِي الإِغْلاَقِ وَالكُرْهِ،، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلاَقِ وَالشِّرْكِ، جـ٧/٤٦؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عما حدثت به النفس، جـ١/١١٦.

ثانياً : القياس : قياس التعاقد بالكتابة على التعاقد باللفظ فكما أن اللفظ يصح التعاقد به كذلك الكتابة؛ لأن الكتابة تعد وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة.(١)

ثالثاً : المعقول من وجوه :

١- إن الكتابة عمل من الأعمال فيؤاخذ به فدل على وقوع من كبت طلاقه.

٢- إن رسول الله (ﷺ) استعمل الكتابة فى رسائله مع الملوك يدعوهم فى الإسلام فتارة يبلغ بالكتاب، وتارة بالخطاب(٢) وذلك ما روى عن بن عباس(٣) أن رسول الله كتب إلى قيصر { وقال توليت فإن عليك إثم الأريسيين(٤) } (٥)

٣- إن الديون والحقوق تثبت بكتابة القاضى وتقوم مقام لفظه فكذلك الطلاق يقع بكاتبة الزوج به، وتقوم مقام لفظه بجامع أن الكتابة في كل حجة

(١) كشاف القناع، جـ٤/٣٣٧؛ إعانة الطالبين، جـ٤/١٦.
(٢) البناية شرح الهداية للعينى، جـ٨/٨.
(٣) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله (ﷺ)، دعا له البنى (ﷺ) بقوله اللهم فقه في الدين وعلمه التاويل فصار حبر الامة، وترجمان القرآن، توفى سنة ٦٨هـ. الإصابة في تميز الصحابة، جـ٤/١٤١.
(٤) الأريسيين : هم الأكارون وهم الفلاحون والزارعون ومعناه إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب ولأنهم أسرع انقياداً، وقيل اليهود والنصارى، وقيل أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة وبأمرونهم بها. صحيح مسلم بشرح النووى، جـ١٢/١٠٩.
(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب، جـ٣/٣١٧.

يعمل بها **ثانياً : أدلة المذهب الثانى :** استدل أصحاب المذهب الثانى القائل لا يقع الطلاق بالكتابة ممن قدر على النطق بالكتاب، والمعقول:

أولاً : الكتاب : قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾[١]، ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ [٢]

وجه الدلالة من الآيات :

دلت الآيات الكريمة على أنه لا يقع الطلاق بالكتابة؛ لأنه لا يقع في اللغة التى خاطبنا الله تعالى بلسان رسوله الكريم اسم تطليق بكتابة وإنما يقع ذلك الاسم من لفظه فصح الكتابة ليست طلاقاً حتى يشفعه بلفظه. [٣]

ثانياً : المعقول من وجهين :

١- إن التعاقد بالكتابة بين الغائبين لا يصح وذلك لأن العقدين قادرين على النطق فلا ينعقد العقد بغيره.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٢٩).
(٢) سورة الطلاق، جزء من الآية رقم (١).
(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي،المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى، طبعة مؤسسة الرسالة،سنة ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، جـ١/١٠٢؛ تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن لأبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، الطبعة الأولى، طبعة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية سنه ١٤٢٢هـ، جـ١/١١٤.

٢- أنه لا يمكن لكل المتعاقدين الغائبين أن يوكل من يبيعه بالقول. [١]

المناقشة

مناقشة أدلة المذهب الأول : ناقش أصحاب المذهب الثاني رأى المذهب الأول بأن الكتابة تقوم مقام الكاتب في حالة الضرورة وعدم استطاعته تبليغ ذلك بالنطق أما في حالة استطاعة توصيل ذلك بالنطق وهذا ما فعله (ﷺ) فهو قد أرسل الناس كافه فلم يدع من أقام بينهم إلى الإسلام بالكتب وإنما كان يدعوهم إلى الله بالنطق، أما من أرسل إليهم رسائله بواسطة رسله لم تكن هناك وسيلة أخرى سوى الكتابة إليهم في ذلك الوقت. [٢]

ثانياً : مناقشة أدلة المذهب الثاني : بأن الكتابة حروف مكتوبة يفهم منها المراد فإذا ما أتى فيها بالطلاق وفهم منها ما نواه وقع الطلاق، كما يقع باللفظ وليس في كتابة الله ولا في سنة رسوله (ﷺ) ما يمنع ذلك.

---

(١) روضة الطالبين، جـ١٥٨/٣؛ المهذب، جـ٢٥٧/٢.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي.دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، جـ٢٨٣/٨.

الرأى المختار :

بعد عرض آراء الفقهاء وذكر أدلتهم يتبين لى والله أعلم أن الرأى المختار هو رأى جمهور الفقهاء من صحة التعاقد بالكتابة بين الغائبين، وكذلك صحة التعاقد بالوسائل الحديثة لنقل الكتابة كالتلغراف، والفاكس وغيرها؛ لأن الأساس فى إبرام العقود هو الرضا بين المتعاقدين وإظهاره بأية وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة.

وبناءا على ذلك : فإن الطلاق عبر الوسائل المستحدثة مثل الفاكس والتلكس، والبريد الاكترونى يعد واقع شرعاً ولكن ينبغى الحذر فى إيقاع الطلاق بتلك الوسائل واللجوء إلى إيقاع الطلاق بأسلوب آمن.

المبحث الثالث

في طرق إثبات إيقاع الطلاق

بوسائل الاتصال الحديثة

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إثبات الطلاق بالإقرار.

المطلب الثاني :إثبات الطلاق بالشهادة.

المطلب الثالث : إثبات الطلاق باليمين.

المبحث الثالث

طرق إثبات الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

إثبات الطلاق بالإقرار

أولاً : تعريف الإقرار لغة : أقَرَّ بالحق: اعترف به. وقَرَّرَهُ بالحقّ غيره حتى أقر [١]

واصطلاحاً : اتفق الفقهاء(٢) على ان تعريف الإقرار هو: إخبار بالحق في مجلس القضاء على وجه ينفي عن المقر التهمة والريبة، إلا أنه ليس إخباراً محضاً، وإنما هو إخبار من وجه، وإنشاء من وجه.

ولكنهم اختلفوا في صياغة اللفظ:

أولا: عند الحنفية: الْإِقْرَارَ خَبَرٌ مُتَمَثِّلٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ فَكَانَ مُحْتَمَلًا بِاعْتِبَارِ ظَاهِرِهِ وَالْمُحْتَمَلُ لَا يَكُونُ حجَّةً[٣]

ثانياً : عند المالكية: هو خبر يَقْتَصِرُ حُكْمُهُ عَلَى قَائِلِهِ [٤]

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، طبعة دار العلم للملايين – بيروت سنة ١٤٠٧ هم، جـ٢/٧٩٠.

(٢) المبسوط، جـ١٧/١٨٤؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، جـ٢/٣٥٧؛ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، طبعة دار الفكر للطباعة – بيروت جـ٦/٨٦.

(٣) المبسوط للسرخسى،١٧\١٨٤.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة – بيروت جـ٦/٨٦.

ثالثاً : عند الشافعية: إِخْبَارٌ خَاصٌّ عَنْ حَقٍّ سَابِقٍ عَلَى الْمُخْبِرِ[١]

رابعاً : عند الحنابلة: إِخْبَارٌ عَلَى وَجْهٍ يَنْفِي عَنْهُ التُّهْمَةَ وَالرِّيبَةَ[٢]

خامساً : عند الزيدية : هو إخبار المكلف عن نفسه أو عن موكله بحق يلزم[٣].

سادساً عند الامامية : هو اللفظ المتضمن للأخبار عن حق واجب كقوله لك على أو فى ذمتى أو ما أشبه[٤].

سابعاً : عند الاباضية : هو خبر وجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه. [٥]

الادلة على مشروعية الاقرار:

الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛

اولا: الْكِتَابُ : قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [٦]

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب،الطبعة الأولى، طبعة دار المنهاج، سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، جـ٧\٥٧.

(٢) المغني، جـ٥\١٠٩.

(٣) عيون الأزهار فى فقه الأئمة والأطهار لأحمد بن يحى المرتضى، قام بنشره والتعليق عليه : الشيخ الصادق موسى، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتاب البنانى بيوت سنة ١٩٧٥م، صـ٤٢٧.

(٤) شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لنجم الدين جعفر بن الحسن، طبعة مؤسسة الوفاء بيروت، جـ٣/١٤٣.

(٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، جـ١٣/٥٧٢.

(٦) سورة ال عمران الآية رقم : (٨١).

وجه الدلالة : دلت الآية على خَذَ اللَّهُ تَعَالَى مِيثَاقَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُصَدِّقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَأْمُرَ بَعْضُهُمْ بِالْإِيمَانِ بَعْضًا، فَذَلِكَ مَعْنَى النُّصْرَةِ بِالتَّصْدِيقِ فكذلك الإنسان عليه ان يقر على نفسه.

ثانيا: السُّنَّةُ : ما روى أن مَاعِزًا[١] أَقَرَّ بِالزِّنَى، فَرَجَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) }[٢]

ثالثاً : الْإِجْمَاعُ : فَإِنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى ان البالغ العاقل لا يمكن ان يقر على نفسه بما يضره.[٣]

رابعاً : القياس : فلأن الإقرار أبلغ من الشهادة لأن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها، فإذا جاز الحكم بالشهادة فلان يجوز الحكم بالإقرار من باب أولى [٤]

---

(١) مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيُّ : أَسْلَمَ ، وَصَحِبَ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلم ، وَهُوَ الَّذِي أَصَابَ الذَّنْبَ ، ثُمَّ نَدِمَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ ، وَكَانَ مُحْصَنًا ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم ، فَرُجِمَ، وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي لَأَجْزَتْ عَنْهُمْ». الطبقات الكبرى،لأبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد،تحقيق: إحسان عباس،طبعة : دار صادر – بيروت، الأولى، ١٩٦٨ م،جـ٤\٣٢٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، جـ٥/٥٢١.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، جـ٨/ ١٦٧؛ مسلم، كتاب الحدود، باب إقرار الثيب، جـ١١/١٩٩-٢٠١.

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص٥٤.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون، جـ٢/٥٣.

صيغة الاقرار:

وصورته : أن يخبر الزوج في مجلس القضاء أنه طلق زوجته، ويحدد صيغة الطلاق، ووسيلة الاتصال، وزمانه، ومكانه، وكيفيته، وأنه كان بكامل الأهلية، وقاصدا طلاق زوجته، وخروجها من قيد. النكاح الصحيح المبرم بينهما.

شروط صحة الاقرار

اتفق الفقهاء[1] على شروط صحة الإقرار وهى :

أ- أن يكون المقر عاقلاً مختاراً، فلا يصح الإقرار من المجنون، والمعتوه، والمغمى عليه، والنائم، والمكره.

ب- أن يكون الإقرار معبراً عن إرادة المقر صراحة، أو دلالة، ومتفقاً مع موضوع الدعوى، أي منتجاً.

ج- ألا يكذب ظاهر الحال الإقرار.

د- أن يكون المقر له ممن يثبت له الحق، أي أن تكون له أهلية وجوب، فلا يصح الإقرار بدين لبهيمة.

هـ- أن لا يكذب المقر له المقر في إقراره.

والإقرار حجة قاصرة على المقر؛ لأنه شهادة على النفس، وهو أقوى أدلة الإثبات.

وزادت الحنابلة ممن لا يصح منهم الإقرار: فَأَمَّا الطِّفْلُ، وَالْمَجْنُونُ، وَالنَّائِمُ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُمْ. لقوله (ﷺ) { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ } [2]

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، جـ/؛ الكافي في فقه أهل المدينة،جـ٨٨٦/٨ ؛الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، جـ٢٤٦/٢؛ المغني لابن قدامه، جـ١٠٩/٥، الشرح الممتع،١٥\٤٨٥:٤٨٣؛ المغني،جـ١٠٩/٥.

(٢) أخرجه أبى داود فى سننه، كتاب الحدود، باب فى المجنون يسرق أو يصيب حداً، جـ١٤١/٤؛ النسائى، جـ١٦٥/٦.

المطلب الثانى
إثبات الطلاق بالشهادة

اولاً: **تعريف الشهادة لغة** : الحُضُورِ وَالعِلْمِ وَالإِعْلَامِ[١]، و الشهادة: الإخبار بما قد شوهد[٢] والشَهادة: خبَرٌ قاطع[٣]..

و اصطلاحاً :

أولاً : عند الحنفية: هِيَ إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى آخَرَ[٤]

ثانياً : عند المالكية: الشَّهَادَةَ قَوْلٌ هُوَ بِحَيْثُ يُوجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ سَمَاعَهُ الْحُكْمَ بِمُقْتَضَاهُ إنْ عُدِّلَ قَائِلُهُ مَعَ تَعَدُّدِهِ أَوْ حَلَفَ.[٥]

ثالثاً : عند الشافعية : إخبار عن شيء بلفظ خاص[٦]

رابعاً : عند الحنابلة: الأخبار بما علمه بلفظ خاص وهو أشهد أو شهدت بكذا[٧]

---

(١) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،جـ٣/٢٢١.

(٢) مجمل اللغة لابن فارس،لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت سنة١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، جـ١٥/٢.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، جـ٤/٤٩٤.

(٤) درر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير، الناشر: دار إحياء الكتب العرب، ج٥/٣.

(٥) المغنى لابن قدامه، جـ١٢٠/٤.

(٦)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس، طبعة دار الفكر، جـ٢٩٢/٨

(٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين،،المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، طبعة دار المعرفة بيروت – لبنان، جـ٤٣٤/٤؛ كشاف القناع، جـ٤٠٤/٦.

الأدلة على مشروعيتها:

الْأَصْلُ فِي الشَّهَادَاتِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

أولا: الْكِتَابُ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ١- ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[١].

٢- قوله تعالى {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}[٢]

ثانياً : السنة: قوله (ﷺ) { الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ }[٣]

ثانياً : حكم الإشهاد على الطلاق :

اتفق الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] إلى أن الإشهاد على الطلاق مندوب. واستدلوا على ذلك :

أولاً : الكتاب : قوله تعالى ﴿فإذا بلغهن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ [٨]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : دلت الآية الكريمة على الإشهاد في الطلاق فالأمر هنا يدل على الوجوب.

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية (٢٨٢).

(٢) سورة الطلاق جزء من الآية (٢).

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهنونحوه، جـ٢/٨٨٨؛ مسلم في صحيحه، كتاب الاقضية، باب اليمين على المدعى، جـ٣/١٣٣٦

(٤) المبسوط للسرخسى، جـ٦/١٤٥، ١٤٦.

(٥) الكافى في فقه أهل المدينة، جـ١/٤٧٣

(٦) الأم للشافعى، جـ٧/ ٨٨.

(٧) كشاف القناع للبهوتى، جـ٥/٢٤٢.

(٨) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).

ثانياً : من الأثر: ما روى عن عمران بن حصين[١] { أنه سئل عن رجل طلق امرأة ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت بغير السنة ورجعت بغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد } [٢]

وصورة الشهادة في الطلاق الإلكتروني: أن يشهد عدلان من الرجال، أو رجل وامرأتان في مجلس القضاء على وقوع الطلاق من الزوج مضافا إلى زوجته، سواء تم الطلاق أمامهما، كأن يكونا مع المطلق في مجلس الطلاق، أو أن يقر المطلق أمامهما بطلاق زوجته، كأن يقول أمامهما طلقت زوجتي، وأرسلت لها رسالة نصية بذلك، أو بالبريد الإلكتروني، إذا سبق الإقرار بقرائن قوية تدل على وقوعه.

واختلف الفقهاء فى عدد الشهود التى يثبت بهم الطلاق بالكتابة إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب بعض المالكية[٣]، الشافعية [٤]،، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦] والإمامية[٧] إلى أنه لا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين أن هذا كتابه، ولا يكفى أن يشهد أن هذا خطه لأنه احتمال التزوير.

---

(١) عمران بن حصين : بن عبيد بن خلف الخزاعى، روى عنه عدة أحاديث، وقد أسم عام خيبر، روى عنه ابنه نجيد، وأبو الأسود الدولى، وغيرهم، توفى سمة ٥٢، وقيل ٥٣هـ. الإصابة في تمييز الصحابة، جـ٤/٥٨٥،٥٨٦.

(٢) أخرجه أبى داود، كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد، جـ٢/ ٢٥٧؛ وابن ماجه والاحتجاج بهذا الحديث لا يصلح للإحتجاج لأنه قول صحابى عون المعبود، جـ/

(٣) الكافى في فقه أهل المدينة، جـ١/٤٧٣

(٤) الحاوى الكبير، جـ١٠/١٧١؛ البيان للعمرانى، جـ١٠/٩٧.

(٥) المغنى، جـ٨/٤١٥.

(٦) البحر الزخار، جـ٤/١٦٢.

(٧) اللمعة الدمشقية، جـ٦/١٥.

المذهب الثانى : ذهب الحنفية[١] إلى أنه يجوز فى إثبات الطلاق الاعتماد على شاهد واحد.

الأدلـــــة

أدلة أصحاب المذهب الأول : استدل أصحاب المذهب الأول القائلين لابد من شهادة شهادين عدلين فى اثبات وقوع الطلاق بالكتابة بالمعقول وهو : إنه لا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشهادة شاهدين عدلين أن هذا الكتاب كتاب فلان وذلك لأن الكتب المثبتة للحقوق لا تثبت إلا بشاهدين ككتاب القاضى إلى القاضى.[٢] وإنه لا تقبل الشهادة على أنه خطه لأن الخط يشبه ويزور وهذا لم يقبله الحاكم ولو اكتفى بعرفة الخط لاكتفى بمعرفتها له من غير شهادة. [٣]

ثانياً : أدلة المذهب الثانى : استدل أصحاب المذهب الثانى القائل بأنه يكفى فى إثبات الطلاق شاهد واحد بالمعقول وهو : أنه يكفى خبر الواحد العدل فى الطلاق؛ لأن التزويج وحرمته أمر دينى، وأن أخباره لها بأن كتاب الطلاق هذا من زوجها فهذا خبر محتمل وهو أمر بينهما وبين ربها فلها أن تعتد ذلك الخبر وتتزوج.[٤]

---

(١) المبسوط للسرخسى، جـ١٠/١٧٩.
(٢) كشاف القناع للبهوتى، جـ٥/٣٠١؛ المغنى لابن قدامه، جـ٨/٤١٥.
(٣) الحاوى الكبير، جـ١٠/١٧١؛ البيان، جـ١٠/٩٧.
(٤) المبسوط للسرخسى، جـ١٠/١٧٩؛ حاشية رد المحتار، جـ٤/٢٥٣؛ تبين الحقائق، جـ٦/٢٦.

الرأى المختار :

بعد عرض أراء الفقهاء يتبين لى والله أعلم أن الرأى المختار هو القول الأول القائل أنه إذا وقع الطلاق بالكتابة لابد فيه من شهادة شهادين عدلين؛لأن عقد النكاح أمر ثبت بيقين فلا يرفع إلا بيقين.

المطلب الثالث

إثبات الطلاق باليمين

أولاً : تعريف اليمين لغة : تأتى بمعنى القوة والمقدرة وقيل بمعنى الحلف، والقسم[١]

واصطلاحاً : أولاً : الحنفية : هى عقد قوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك [٢]**ثانياً : عند المالكية** : هى تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله تعالى أو صفته[٣].

ثالثاً : عند الشافعية : هى تحقيق أمر غير ثابت بذكر اسم الله من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ممكناً أو ممتعاً صادقة كانت أم كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به.[٤]

رابعاً : عند الحنابلة : هى تأكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص [٥].

خامساً : عند الإباضية : هو توكيد الشيء بذكر اسم أو صفه لله. [٦]

---

(١) لسان العرب لابن منظور، جـ١٥/٤٥٩،٤٦٠.
(٢) تبين الحقائق للزيلعى، جـ٣/٤١٨.
(٣) الشرح الكبير للدردير، جـ٢/١٢٦.
(٤) مغنى المحتاج، جـ٤/٣٢٠.
(٥) الإنصاف للموارد، جـ١١/٣؛ الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، م٤/٢٩٨.
(٦) النيل وشفاء العليل، جـ٤/٣٢٠.

ثانياً : الأدلة على مشروعية اليمين :

أولاً الكتاب : قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله بالغوا في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ [1]

ثانياً : السنة : قوله (ﷺ) {لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه}.[2]

(١) سورة المائدة، آية رقم (٨٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاقضية، باب اليمين على المدعى، جـ١٣٣٦/٣.

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين أما بعد فبحمد الله و بتوفيق منه أكملت بحثي هذا، و الذي تطرقت من خلاله إلى مفهوم الطلاق و التي تفشت بشكل كبير في مجتمعاتنا الحديثة، و كذلك تطرقت إلى الحكمة الإلهية التي شرع الله الطلاق من أجلها عند استحالة الحياة بين الزوجين.

ومن خلال بحثي هذا لقد توصلت إلى أهم النتائج وهي:

١- يقع الطلاق من الزوج الذي يرسل رسالته بوجه شرعي صحيح، ويكون في الحالة المعتبرة شرعاً وقت كتابته للرسالة، بمعنى أن يكون بكامل قواه العقلية، وغير مكرهٍ أو لا يدري ما الذي يكتب، وأن تكون صيغة الطلاق موجهة إلى الزوجة بطريقة لا لبس فيها، ولا غموض، قاصداً الطلاق، وما يترتب عليه من أحكام، وأما إذا كان غير ذلك فلا يقع الطلاق.

٢-كثر وقوع الطلاق الإلكتروني في عصرنا الحاضر، وأصبح ظاهرة تستوجب المعالجة القانونية، أو النظامية بنصوص، وضوابط، واضحة، وصريحة، وعدم الاكتفاء بالعموميات؛ للتسهيل على الناس.

٣- يجب على الزوج تسجيل طلاقه لدى المحكمة المختصة أصولاً، وفي حال عدم قيامه بذلك يعاقب بالعقوبة التعزيرية المناسبة المقررة شرعاً ونظاماً، وعلى الزوجة سرعة رفع دعوى تثبيت الطلاق، إن لم يقم الزوج بتسجيل، وتبيت طلاقه

٤- توعية الناس بعظم أمور الطلاق وعدم الاستهانة بها؛ إذ إن بعض الناس يستهين بهذه الأمور، ويقدم على الطلاق عبر الوسائل المعاصرة من غير أن يعرف تبعات ما يفعله..

أما عن التوصيات فهي :

١- أوصى الباحثين فى مجال الفقه الاسلامى بجمع مثل هذه الأحكام المنثورة فى كتب الفقه المختلفة وجمعها فى مصدر واحد لكى يسهل الرجوع إليه عند الحاجة.

٢- كما أوصى الأخذ بالاحتياط فى وقوع الطلاق فيفضل اللجوء إلى وسيلة من الوسائل المضمونة فى إيقاع الطلاق حتى يتمكن من إثباته بالشهود.

٣- عدم الاستهانة بالطلاق؛ لأنه من أخطر الأمور التى تتعلق بالأمور الزوجية.

فهرس المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : كتب التفسير :

١- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، والدكتور عبد السند حسن يمامة، الطبعة الأولى، طبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي،المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى، طبعة مؤسسة الرسالة،سنة ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٣- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن لأبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، الطبعة الأولى، طبعة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ، جـ١\١١٤

ثالثاً : كتب الحديث :

١- صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١، طبعة دار إحياء التراث بيروت.صحيح مسلم بشرح النووى

٢- ابن ماجه لأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣- الترمذي في الجامع الكبير لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، بشار عواد معروف،طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت،١٩٩٨.

٤- سنن النسائى : لأبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائى، طبعة الكليات الأزهرية

٥- سنن أبى داود : لسليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى، راجعه، وضبط أحاديثه، وعلق حواشيه محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر إحياء السنة النبوية. طبعة دار الحديث

٦- عون المعبود شرح سنن أبى داود : لأبى داود أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، طبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان الناشر مكتبة السلفية سنة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م

٧- صحيح البخارى : لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفى المتوفى ٢٥٦هـ طبعة دار ابن كثير – اليمامة بيروت سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

رابعاً : مراجع الفقه

أولاً : الفقه الحنفى :

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)

وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) طبعة : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الأولى،تاريخ النشر : ١٣١٣ هـ

٣. تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤

٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) عبدالمنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

٥. – رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٦. – شرح فتح القدير لحمد عبدالواحد ابن همام، مطبعة البابي، الحلمي بيروت

٧. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

ثانياً : الفقه المالكي :

١- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ). طبعة :مكتبة الكليات الأزهرية،الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

المختصر الفقهي لابن عرف لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير،مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الأولى،تاريخ النشر: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، طبعة دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦،١_١٩٩٥،.

٥- الكافي في فقه أهل المدينة لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمرى القرطبى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت -لبنان سنة ١٤١٦هـ-١٩٨٧م، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ.

٦- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ لأبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ). دار المعارف.

٧- القوانين الفقهية لأبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٨- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبدالله، طبعة دار الفكر للطباعة - بيروت.

٩-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). طبعة: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠- الشرح الصغير لسيدي أحمد الدرديري تحقيق محي الدين عبد الحميد الطبعة الثانية سنة ١٩٦٣.

ثالثاً : الفقه الشافعى :

١-الأم لأبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، طبعة دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢- البيان فى فقه الامام الشافعى للإمام يحيى بن أبى الخير سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد موسى بن عمران العمرانى، تحقيق د/ أحمد حجازى

السقا، طبعة دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣- مغني المحتاج لشمس الدين محمد الخطيب، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤١٥_١٩٩٤.

٤-نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)
حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي،طبعة دار الفكر، بيروت، الأخيرة (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٦- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى،للدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي،الرابعة، طبعة: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشقسنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش.طبعة :المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الثالثة، تاريخ النشر:١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٨- المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ).طبعة :دار الكتب العلمية.

٩- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ).طبعة :دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،الأولى، تاريخ النشر : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمدسنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

١١-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ).طبعة : دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢- حاشية البجيرمى على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمى المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب، طبعة المكتبة الإسلامية.

١٣- المجموع شرح المهذب : لزكريا محيى الدين بن شرف النووى ومعه فى أجزاء منفردة التكملة الثانية للمجموع للسبكى، والثالثة للمحقق محمد نجيب المطيعى، الناشر مكتبة الإرشاد.

رابعاً : الفقه الحنبلى :

١- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن

قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢- المبدع شرح المقنع لأبو اسحاق برهان الدين، طبعة المكتب الإسلامي بيروت

٣- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري.المكتبة الثقافية – بيروت،

٤- المغني لابن قدامة لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، والناشر مكتبة الإرشاد

٥- الشرح الممتع،

٦- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور ابن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، طبعة :عالم الكتب الطبعة الأولى،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ).طبعة دار الكتب العلمية.

٨- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي.دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم ابن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين،،المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،طبعة دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ).طبعة: دار إحياء التراث العربي،الثانية – بدون تاريخ
١١- شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، طبعة: دار العبيكان،الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣.

خامساً : الفقه الظاهرى :

١- **المحلى** لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربى فى دار الآفاق الجديدة – منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت.

سادساً : الفقه الزيدى :

١-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للشيخ أحمد بن يحى بن المرتضى طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة.
٢- عيون الأزهار فى فقه الأئمة والأطهار لأحمد بن يحى المرتضى، قام بنشره والتعليق عليه : الشيخ الصادق موسى، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتاب البنانى بيوت سنة ١٩٧٥م

سابعاً : الفقه الامامى :

١- اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكى العاملى الشهيد الأول، الطبعة الثانية، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت –لبنان سنة ١٤٠٣.-١٩٨٣م.
٢- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لنجم الدين جعفر بن الحسن، طبعة مؤسسة الوفاء بيروت.

ثامناً : الفقه الاباضى :

١- **كتاب النيل وشفاء العليل** للشيخ ضياء الدين بن عبد العزيز الثمينى، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن أطفيش، طبعة مكتبة الإرشاد المملكة العربية السعودية سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

خامساً : مراجع فقه عام

سادساً : كتب المعاجم اللغوية، والمصطلحات الفقهية :

١- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الطبعة الثالثة، طبعة دار صادر، بيروت سنة ١٤١٤ هـ.

٢- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، طبعة المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣- المعجم الوسيط لأنيس، إبراهيم وأخرون، طبعة المكتبة العلمية، طهران

٤- المنجد فى اللغة والأعلام، طبعة دار المشرق بيروت،

٥- دائرة المعارف وهو قاموس عام لكل فن ومطلب لبطرس البستانى، طبعة دار المعرفة بيروت،.

٦- المعجم الوجيز، صـ٧٦؛ دائرة المعارف وهو قاموس عام لكل فن ومطلب لبطرس البستانى، طبعة دار المعرفة بيروت.

٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، طبعة دار العلم للملايين – بيروت سنة ١٤٠٧ هم.

٨- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي،تحقيق: عبدالسلام محمد هارون،طبعة: دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٩- مجمل اللغة لابن فارس،لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت سنة١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

سابعاً : التراجم والأعلام :

١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلى. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، تحقيق : علي محمد معوض، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م،

٣- الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن على العسقلانى المعروف بابن حجر، طبعة دار الكتب العلمية

ثامنا :مراجع اخرى والمجلات ومواقع الانترنت والرسائل العلمية :

١- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للدكتور وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الطبعة: الرَّابعة، طبعة دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

٢- الإجماع لأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)،المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد. طبعة :دار المسلم للنشر والتوزيع،الأولى تاريخ النشر : ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

٣- **السياسية الشرعية** لابن تيمية، الطبعة السلفية.

٤- تكنولوجيا المعلومات لعلاء عبد الرازق السالمين خبير قطع المعلومات، الطبعة الأولى، طبعة دار المنهاج سنة ١٤٣٠هـ -٢٠١٠م، ص٤١٦.

٥- جريدة عقيدتى للشيخ أحمد مدكور، العدد السادس عشر سنة ١٤٢٧ هـ.

٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس

٧- نظام الإثبات فى أحكام الأسرة فقهية مقارنة بين الفقه الاسلامى والقانونين المصرى والجزائرى لمحمد حجازي – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية رسالة دكتوراه للباحث محمد حجازى إشراف أ. د/ أحمد فراج حسين، أ.د/ رمضان على السيد الشرنباصى سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٣٥٠.

٨- مستجدات فى قضايا الزواج والطلاق د/ أسامة عمر الأشقر ص ١١٣ ط ٢٠٠٠ م دار النفائس.

http://www.alukah.net/sharia/٠/٨٠٢٤٢/#ixzz٤ffQhsGzv